الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67959ــدد

تــاريخــه :2019/12/31

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم إلى كتابة المحكمة في 13-09-2018 والمضمن تحت عدد 8047 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق :

المعهد و ت. المعين محل مخابرته بمكاتبه بعدد 19 شارع باريس تونس.

ضــد:

- س ي. القاطن بـ... وكذلك القاطن بـ...

- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن بمقره بتونس.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي الراجع لها بالنظر والصادر في القضية عدد 85011 بتاريخ 08-06-2016 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي الاستئنافين العرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإلزام المستأنف بأن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني علاوة على المبالغ المحكوم بها مبلغ ألفين وثلاثمائة وستة وخمسون دينارا ومليمات 075 (2356.075د) لقاء التعويض عن الضرر اللاحق به لعديد دفع المحجوزات في إبانها كتغريمه لفائدة المستأنف ضده الأول بمائتي دينارات

(200.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة عن الطور الأول وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ ك م. حسب رقيمها عدد 6269 بتاريخ غرة أكتوبر 2018.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الواردة في 9-10-2018 التي أوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية بتاريخ 15-11-2019 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الحكم المطعون فيه لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه الإجرائية وشروطه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية قيام المعقب ضده الأول لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المعهد و ت. منذ سنة 1998 واستمر عمله إلى حدود سنة 2014 وأن مؤجره لم يتولى دفع المحجوزات القانونية في حقه من تاريخ انتدابه إلى سنة 2011 طالبا الحكم بتسوية وضعيته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد 8738 بتاريخ 17-04-2017 والقاضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام في حق المعهد و ت. بأن يؤدي للمدعي ولدى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مبلغ سبعة وثلاثمائة واثنان وستون دينارا ومليمات 734 (7362.734د) لقاء المحجوزات القانونية غير المدفوعة عن الفترة الممتدة من جانفي 1998 إلى موفى أكتوبر 2011 وحمل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المعهد و ت. وأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف حكمها المومئ إليه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

مطعن وحيد : سوء تأويل أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5-3-1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة ومخالفة القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12-3-2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للبعض الأصناف في القطاع الفلاحي والغير فلاحي :

قولا بأن المحكمة عللت قضاءها على ضوء أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 والحال أن عملة الحضائر لا تربطهم علاقة مباشرة بالإدارات خاصة وأن المعهد لم يكن يسلم المعقب ضده الأول وصولات فضلا على أن المعقب ضده الأول لا ينطبق عليه نظام التقاعد الخاص بالقانون عدد 12 لسنة 1985 مضيفا أن المحكمة أساءت تأويل أحكام القانون المذكور لما اعتبرت أن الصبغة العرضية لا تحول دون تطبيق القانون عدد 12 لسنة 1985.

وأنه كان على المحكمة تطبيق أحكام القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12-3-2002 الذي ينطبق على وضعية المعقب ضده الأول باعتبار انطباق ذلك القانون على الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي وكان صدر الأمر التطبيقي عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22-4-2002 والذي يشمل الأشخاص المستخدمين لدى الدولة الذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي والذي يتقاضون مبلغا شهريا لا يقل عن الآجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر وهو نظام شهر على تطبيقه مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما أن هذا القانون له مفعول فوري ولا ينطبق على الوضعيات والفترات الزمنية السابقة لصدوره منتهيا إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث لا جدال أن الإشكال القانوني يتمثل في مدى اعتبار وضع المعقب ضده الأول المهني يخضع لقانون عدد 12 لسنة 1985 من عدم ذلك.

وحيث أن المعقب ضده الأول يعد عاملا عرضيا وبذلك لا يعد تعامل موسم أو متعاقد أو في وضع إلحاق.

وحيث أن العامل العرضي ولئن كان في وضع استخدام من طرف الدولة إلا أنه لا يخضع من حيث وضعيته الاجتماعية إلى أحكام القانوني عدد 12 لسنة 1985 ضرورة أن وضعه كعامل عرضي لا يمسح بتسوية وضعيته خاصة وأنه قد ثبت بالملف انه يتقاضى أجره كاملا دون اقتطاع زيادة على أن وضعه المهني كعامل عرضي وبذلك فهو صنف لا يخضع لأحكام القانون المنظم لأعوان الدولة.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد أساءت تطبيق أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 لما سحبت أحكامه على وضع المعقب ضده الأول.

وحيث لا ينسحب بذلك على المعقب ضده أحكام التغطية الاجتماعية المتعلقة بأعوان الدولة موضوع القانون عدد 12 لسنة 1985.

وحيث أقر المشرع لفائدة الأعوان غير المشمولين بنظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي ومن ذلك العملة العرضيين وهو موضوع القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12-3-2002 وعهد للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنظام تسيره عملا بالأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22-4-2002.

وحيث كان على محكمة الحكم المطعون فيه اعتماد أحكام القانون المذكور في سحب نظامه على وضعية المعقب ضده الأول بوصفه عاملا عرضيا.

وحيث أن حكم المحكمة يكون قد أساءت تطبيق القانون عدد 12 لسنة 1985 ولم يخضع المعقب ضده لأحكام القانون عدد 32 لسنة 2002 فضلا على أن المحكمة لم تعرض الملف على النيابة العمومية تطبيقا لأحكام الفصل 251 م م م ت .

وهو ما يعرض حكمها للنقض.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي الراجعين لها بالنظر للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة الأربعين المتألفة من رئيستها السيدة صوفية بن عاقلة ومن المستشارين السيدين رمضان ورجاء البجاوي وبحضور المدعي العام السيد شاكر التواتي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه